This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

كلية القانون – جامعة بغداد

المقدمة

يتناول موضوع خلافة الدول في الديون .مشكلة انتقال الديون التي تعاقدت عليها الدولة عندما تتعرض لتغيرات إقليمية معينة قد تؤدي إلى تقلص أو زيادة مساحتها الجغرافية أو تجزئها إلى عدة دول أو تكوينها اتحادا جديدا مع دولة أو دول أخرى .

ويعد هذا الموضوع حقيقة، واحدا من أكثر موضوعات القانون الدولي العام تعقيدا وغموضا ودقة. فقد تباينت بشأنه آراء الفقه والمدارس الفكرية، كما لم تستقر الممارسات الدولية وتطبيقات الدول فيه على حال.

وفي بحثنا هذا سنحاول أن نلقي بعض الضوء على عدد من الأفكار الأولية اللازمة لكل دراسة في خلافة الدول في الديون، وذلك من خلال التعرض لمفهوم خلافة الدول عموما وتطبيقها ثم تعريف دين الدولة وأقسامه وتاريخ وآثار انتقاله وطرق توزيعه وذلك ما سيتبين من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: تعريف الخلافة الدولية والديون

المطلب الأول: تعريف الخلافة وبيان طبيعتها

الخلافة أو التوارث الدولي La Succession d'État or The State Succession هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي.[1] وقد عرفتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ في المادة (١/٢ /أ) بالقول: " يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما".

---

[1] هشام علي صادق . آثار الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٣، ص٩؛ انظر كذلك: ارحمون محمد طاهر . تقنين استخلاف الدول في الديون وفقا لاتفاقية فينا لعام ١٩٨٣، حالة الدول المستقلة حديثا. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٤ –الاستخلاف رقم١–١٩٩٦،ص١٤٠ .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وتتحقق الخلافة الدولية عادة عند حدوث تغييرات خارجية تؤثر في تكوين الدولة [illegible] وتصيب كيانها الخارجي. على هذا النحو تخرج دراسة التغيرات [illegible] الداخلي في الدولة وآثارها على انتقال الحقوق والالتزامات من مجمل هذا البحث.[1]

وتتحقق هذه الخلافة بعدة أوضاع لعل أكثرها ذيوعا هي:

أ- أن يدمج جزء من أو كل إقليم دولة في إقليم دولة أخرى أو يقسم بين عدة دول.

ب- أن يصبح جزء من أو كل إقليم دولة إقليما لدولة أو دول جديدة.

ج- أن يصبح كل إقليم دولة جزءا من إقليم دولة جديدة.[2]

وهناك من ينكر وجود الخلافة أو يرى أنها محاولة تطبيق نظرية (الميراث)في القانون الخاص الداخلي في مجال العلاقات الدولية مع اختلاف طبيعة كل من المجالين. ويضيف بان هناك جانبا من الروابط القانونية لا يقبل بطبيعته فكرة الخلافة. والواقع أن قبول نظرية الخلافة الدولية، يمتد على التكييف القانوني لطبيعة الخلافة التي يأخذ بها.[3]

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة هذه الخلافة. فذهبت مدرسة إلى أن الاستخلاف هو انتقال للسيادة، فالدولة السلف قد أحالت إلى الدولة الخلف ما كان لها من سلطة عليا على الإقليم تماما كما يحصل بالنسبة لنقل الملكية في القانون الخاص. فهذه المدرسة تعتبر الدولة الخلف بمناسبة وارث للشخصية والعلاقات القانونية الخاصة بسلفها، على نمط الفكرة الرومانية التي تعتبر إن الوارث امتداد لشخصية المتوفى وعلاقاته القانونية.إذن فمسؤوليات الدولة ترتبط بالإقليم، تبقى ببقائه وتنتقل بانتقاله، وفي قول أخر فان مجموع الحقوق والالتزامات ينتقل من سيادة إلى أخرى بلا استثناء ولا تبديل، وقد لقيت هذه النظرية نقدا قاسيا، فهي تبدأ من منطلق مرفوض إذ تتخذ من القانون الروماني قياسا، في حين إننا لا نستطيع أن نقارن بين حقوق الأفراد وواجباتهم – وهي تتعلق بكائن حي حقيقي- وبين حقوق الدول وواجباتها – وهي تتعلق بكائن تصوري صنعه الخيال القانوني – ولذلك يتجافى العمل الدولي مع قبول فكرة الخلافة المطلقة تلقائيا في الالتزامات. ثم إن ربط الحقوق والواجبات ربطا كاملا بالإقليم ليس صحيحا

---

[1] هشام علي صادق. المصدر السابق، ص٩.

[2] محمد طلعي الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٠، ص٨٣٧.

[3] عدنان عباس موسى النقيب. تغير السيادة ألإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٤٣٨ وهامش رقم (١).

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

تقول النظرية الجديدة إن الدولة السلف قد تخلت عن سيادتها على الإقليم، ولذلك فأن الدولة الخلف تكتسب اختصاصها من محض إنها قد أصبحت قادرة على أن تمد سيادتها على النحو الذي تمليه إرادتها الخاصة. ومن ثم فان الدولة الخلف تستبقي من حقوق وواجبات السيادة السابقة ما تريد وترفض ما تشاء، و ليس من قاعدة عامة تفرض على الدولة الخلف أن تقيد نفسها بالآثار القانونية لتصرفات السيادة الزائلة. ولكن هذه النظرية بدورهما محل انتقاد، ذلك إننا حتى لو نظرنا إلى الخلافة الدولية على إنها مجرد أحلال سيادة محل أخرى، فإن هذا لا يعني أن القانون الدولي الوضعي يجرد هذه الإحلال من أي اثر قانوني. أن فرض القانون الدولي لواجبات على الدولة الخلف بالنسبة للإقليم لا يتعارض مع امتداد سيادة الدولة إلى ذلك الإقليم. هذا فضلا عن أن هذه النظرية تقسم مشاكل الخلافة الدولية تقسيما تحكيما وتحاول أن تجد حلا لكل مشكلة على حدة.[٢]

وعلى هذا النحو يمكن القول في النهاية بأن المقصود بالخلافة الدولية هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الإقليمي وما استتبع ذلك من حلول سيادة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير. [٣]

المطلب الثاني

مفهوم الدين عموماً والعلاقات التي ينشئها

لا يحاول الكتاب عادةً تعريف مفهوم (الدين) لأنهم يعتبرونه بديهياً. وقد يكون احد الأسباب الأخرى هو أن مفهوم (الدين) ينطوي على مشكلة ذات اتجاهين أو ذات جانبين، يمكن النظر إليها إما من وجهة نظر الطرف المستفيد من الالتزام (وفي هذه الحالة توجد حقوق دائنية)، ومن وجهة نظر الطرف الذي عليه الالتزام (وفي هذه الحالة يوجد " دين ").

---

[١] الغنيمي.مصدر سابق ص٨٣٥ (و)

[٢] المصدر السابق. ص٨٣٦ (و) – ٨٣٦ (ز)؛ أنظر كذلك:

O'Connel,D.P.,The Law of State Succession, Cambridge: The University Press, 1956,pp.6-11.

[٣] :هشام علي صادق. مصدر سابق. ص١١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وهذه النقطة تقدم عنصرا من عناصر التعريف، من حيث إن الدين يمكن النظر إليه باعتباره التزاما قانونيا على شخص من اشخاص القانون، يدعى المدين، بأن يعطي أو يفعل شيء أو يقوم بأداء معين، لصالح طرف معين يدعى الدائن.[1] وهكذا تتضمن هذه العلاقة القانونية ثلاثة عناصر: الطرف الذي عليه الحق (أي المدين) والطرف الذي له الحق (أي الدائن) وموضوع الحق (وهو الأداء المراد تأديته).[2]

وينبغي كذلك ملاحظة أن مفهوم الدين يدخل في فئة الالتزامات الشخصية. وينحصر نطاق الالتزام كلية في العلاقة بين الدائن و المدين . فهو بذلك التزام (نسبي) من حيث إن المستفيد (الدائن) لا يستطيع تأكيد حقه في الموضوع إزاء كل الناس، إذا صح التعبير. ففي القانون الخاص لا تكون عرضة لسداد الدين سوى أملاك المدين بالشكل الذي تكون عليه في الوقت الذي يبدأ فيه الدائن إجراءات الحصول على أداء الالتزام المستحق له.[3]

ومجمل القول إن العلاقة بين المدين والدائن هي علاقة شخصية، على الأقل في القانون الخاص، ولا شك في أن العلاقة بين المدين والدائن تنطوي على اعتبارات شخصية تلعب دوراً هاماً سواء في تكوين الصلة التعاقدية أو في أداء الالتزام. فهناك معادلة شخصية بين المدين والدائن . فمراعاة شخص المدين أساسية، سواء أنظرنا إلى الالتزام باعتباره سنداً قانونياً أو باعتباره من الأصول، فقيمة حقوق الدائنية لا تتجاوز ما يستطيع المدين دفعه. ولا يتوقف سداد الدين على قدرة المدين على الدفع فحسب، ولكن أيضا على اعتبارات مختلفة تتصل بحسن نواياه. لذلك فإن عدم رغبة الدائن في تغيير شخص المدين يعد أمرا مفهوماً، ولا تسمح القوانين الوطنية عادةً بنقل الدين دون موافقة الدائن .[4]

والسؤال الذي يثور هنا، هو ما إذا كان ما تقدم ينطبق أيضا في القانون الدولي. ومن ناحية خلافة الدول بصفة اخص، فإن السؤال الأساسي هو ما إذا كانت تنشأ وتنحل علاقة

---

[1] الجمعية العامة .الوثائق الرسمية، الدورة ٣٦، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، ص ١٥٤، فقرة(٢).

[2] . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،جـ١، مصادر الالتزام ، بغداد : مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣.

[3] . الجمعية العامة .مصدر سابق، ص ١٥٤، فقرة ٣.

[4] . Mazeaud, J., Leçons de Droit Civil. 4th ., ed, Paris: Montchestien, 1969 , vol. II , p. 1093

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ثلاثية بين دولة ثالثة هي الدائن، ودولة سلف هي المدين الأول، ودولة خلف توافق ع[illegible]
الدين، وفي أي الظروف يتم ذلك[1]

المطلب الثالث

تعريف دين الدولة

لقد عرفت المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ " دين الدولة " بالقول :

"لأغراض مواد هذا الجزء، يراد بتعبير " دين الدولة " أي التزام مالي نشأ وفقا للقانون الدولي على دولة سلف إزاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص أخر من أشخاص القانون الدولي".يشير نص المادة (٣٣) إلى التزام مالي، لكي يكون واضحا إن الدين المقصود هنا ينطوي على جانب مالي. ويوضح كذلك انه كل التزام مالي على دولة تجاه (دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص أخر من أشخاص القانون الدولي)يمكن تمييزه كالتزام مالي دولي.[2]

وقد رفضت لجنة القانون الدولي – في إعدادها لمشروع الاتفاقية المذكورة أعلاه – إدخال حكم أضافي يوسع تعريف دين الدولة ليشمل (أي التزام مالي أخر يمكن أن تكون دولة ما مسؤولة عنه). وذلك عندما تساوت الأصوات بين المؤيدين والمعارضين. إذ كان العرض من الفئة الثانية من الالتزامات المالية أن تشمل ديون الدولة التي لا يكون دائنوها من أشخاص القانون الدولي، فقد اتفق بوجه عام على أن الديون التي تدين بها الدولة للمقرضين من القطاع الخاص، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، تتمتع بحماية قانونية ولا تتأثر بخلافة الدول.[3] فلا يمكن للقواعد المتصلة بخلافة الدول أن تضفي على الديون المتقدمة قدسية تجعلها في منأى عن القواعد المعتادة الخاصة بمسؤولية الدول، فلابد للدين المترتب على الدولة تجاه دائن خاص أن يخضع للقانون المحلي ذي العلاقة أو لقواعد مسؤولية الدولة.[4]

---

[1] الجمعية العامة . مصدر سابق، ص١٥٥ن فقرة (٥).

[2] المصدر السابق. ص١٧٠، فقرة٤٤.

[3] المصدر السابق، فقرة ٤٥.

[4] عدنان النقيب. مصدر سابق، ص٤٩٧.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أما عن أطراف العلاقة القانونية التي تثيرها ظاهرة الخلافة في ديون الدولة فهم ثلاثة: الدولة الثالثة، والدولة الخلف، والدولة السلف، ولكن في الواقع أن ديون الدولة فقط هي التي يتعلق الأمر بها قانونا نتيجة لخلافة الدول: وهذه هي ديون الدولة السلف.[1]

المطلب الرابع

مدى الالتزام بانتقال الديون

هذا الموضوع يسوده، حتى الوقت الحاضر، الكثير من التردد، سواء في جانب التعامل الدولي أو في جانب الفقه الدولي، ففي القرن التاسع عشر، كان الفقه المؤيد لانتقال الديون يجمع حوله معظم المؤلفين. غير إن البواعث التي يقوم عليها هذا الفقه لم تكن دائما هي ذاتها، إذ كان الفقهاء يلجئون، تارة إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وهي فكرة كان قد أبرزها في السابق بوفندروف؛ وطورا، إلى نظرية الربح، وهو تفسير لا يناسب في الحقيقة، سوى الديون الإقليمية، وأحيانا، إلى نظرية الإثراء بلا سبب؛ وأحيانا أخرى، إلى بعض مبادئ القانون المدني، وأخيرا ولاسيما عند المؤلفين الانكلوساكسون، إلى اعتبارات العدالة.[2]

وفي الفقوت الحاضر، أنكر العديد من المؤلفين منهم (جيز) والوضعيون الايطاليون (انزيلوتي، وكالفجيري) وفيشانفيلد، أن يكون ثمة التزام قانوني يوجب على الدولة الجديدة الإسهام في دفع ديون الدولة المجزأة. ووجهة النظر هذه– التي استند إليها، بشكل واسع، واضعو تقرير" لجنة ليتلتون " سنة ١٩٠١ – أيدها بنوع خاص المؤلفون الانكلوساكسون منهم (كيث) وأيضا أيدتها روسيا في حالة الديون العامة التركية، في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨، وفرنسا بالنسبة للديون العامة المدغشقرية عند ضم مدغشقر، واليونان إزاء الديون العثمانية في مؤتمر لوزان سنتي ١٩٢٢– ١٩٢٣ ، وألمانيا حيال الديون النمساوية بعد ضم النمسا سنة ١٩٣٨.[3]

وللأستاذ السويسري أوجين بوريل (Eugéne Borel) في هذا الموضوع قرار تحكيمي مهم أصدره بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٢٥ حول قضية توزيع الديون العثمانية (تفسيرا للمادتين ٤٦ و٥٧ من معاهدة لوزان المعقودة عام ١٩٢٣). وهذا الحكم، في استناده إلى النظرية الوضعية،

---

[1] الجمعية العامة. مصدر سابق، ص١٥٥، فقرة ٦.

[2] شارل روسو. القانون الدولي العام، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص ص ١٨٠–١٨١؛
انظر كذلك:
Rousseau, Ch., Droit International Public, Paris: Sirey, 1977, T,III, pp.427-30.

[3] المصدر السابق. ص١٨١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الدولة التي ضمت إقليما ما ملزمة حكما بتحمل قسم من الديون العامة المترتبة على الدولة التي كان الإقليم جزء منها حتى ذلك الحين". ولا تكون الحالة بخلاف ذلك إلا إذا قبلت الدولة الجديدة أو الضامة، بمحض إرادتها، تحمل أعباء الديون.[١]

أما التعامل الدولي فقد قدم حلولا تختلف تبعا لوجود اتفاق خاص بنقل الديون أو عدم وجوده.

فعند عدم وجود اتفاق دولي يقضي بانتقال الديون بسبب التغيرات الإقليمية، يمكن للدول المتنازل إليها أن تقبل أو ترفض بإرادتها المنفردة تحمل شيء من الديون العامة التي اقترضتها الدولة المتنازلة. فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٣ أن تتحمل أي جزء من الديون العامة بعدا أن استقلت عن بريطانيا.بينما قبلت دول أمريكا الجنوبية، بعد استقلالها عن اسبانيا (١٨١٠– ١٨٢٥) ، بأن تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة. [٢]

أما عند وجود اتفاقات فيرجع إليها لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل إليها من الديون العامة، أو إعفائها من ذلك. فقد أعفت مثلا المعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفيتي في الفترة بين ١٩٢٠ و ١٩٢١ مع الدول التي انفصلت عن روسيا القيصرية (وهي فلندا، بولونيا، استونيا، لتوانيا، ولاتفيا) من الديون العامة الروسية. كما قررت معاهدة الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧، استبعاد تحمل أي من الأقاليم التي انفصلت عن ايطاليا شيئا من الديون العامة التي عقدتها هذه الدولة. وبالعكس، فقد قبلت كندا بمقتضى الاتفاق المعقود في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ تحمل النصيب الكامل الذي يعود للأرض الجديدة (Terre–Neuve) التي انضمت إليها من الديون العامة البريطانية التي انعقدت عندما كانت هذه المقاطعة تحت السيادة البريطانية.[٣]

---

[١] المصدر السابق.ص ص ١٨١–١٨٢.

[٢] عصام العطية. القانون الدولي العام، ط٥، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص ص ٣٦٣– ٣٦٤.

[٣] المصدر السابق. ص ٣٦٤.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المطلب الأول

الأقسام الرئيسة للديون

الفرع الأول

الديون المحليـة

وهي الديون التي لا تتعاقد عليها سلطة أو إدارة مسؤولة أمام الحكومة المركزية، بل هيئة عامة ليست لها نفس الطبيعة السياسية التي للدولة، وهي على أي حال في مستوى دون مستوى الدولة. وهذه السلطة المحلية ذات ولاية إقليمية محدودة، وهي على أية حال اقل من ولاية الدولة. ويمكن أن تكون هذه السلطة المحلية وحدة في دولة اتحادية أو مقاطعة أو إقليما أو مديرية أو منطقة أو متصرفية أو محافظة أو جهة أو دائرة أو كانتونا أو مدينة أو بلدية، وقد يكون للسلطة المحلية درجة من الاستقلال المالي الداخلي تمكنها من الاقتراض باسمها هي دون غيرها. ومع ذلك فهي تظل خاضعة للدولة ولكنها ليست جزءً من الهيكل السيادي المعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي العام. لذلك يترك تعريف (السلطة المحلية) عادةً للقانون الداخلي العام ولا يوجد لها تعريف في القانون الدولي.[1]

إن خلافة الدول ينبغي ألا تشغل بما يحدث للديون (المحلية) لان هذه الديون كانت قبل خلافة الدول وستكون بعدها من مسؤولية الإقليم المنفصل. وبما إن هذه الديون لم تتحملها قط الدولة السلف فإنه لا يمكن تحملها من قبل الدولة الخلف. ولا يمكن للدولة التي تقلصت جغرافيا أن تنقل إلى الدولة التي توسعت عبئا لم تتحمله هي نفسها أبدا. وفي هذه الحالة لا يرد موضوع خلافة الدول، التي هي إحلال دولة محل أخرى. ولسوء الحظ فان النظريات القانونية ليست واضحة حول هذه المسألة كما يرتجى. فهناك ما يشبه الإجماع في المؤلفات القانونية على قاعدة انتقال الديون (المحلية) إلى الدولة الخلف. وقد لا يكون هذا خاطئا في مضمونه، ولكنه معبر عنه بطريقة سيئة على الأقل. فإذا تحدد بشكل قاطع إن الديون المعنية هي ديون محلية مميزة كما ينبغي عن الديون الأخرى، فهي في هذه الحالة ديون تخص الإقليم المنفصل. وهي بالطبع لن تكون من مسؤولية الدولة السلف المتقلصة، وذلك يستتبع أن لا تصبح هذه

---

[1] الجمعية العامة. مصدر سابق، ص١٥٨، فقرة ١٤.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المستعمرة) ديونا تتحملها الدولة الخلف، لأن الإقليم المنفصل في هذه الحالة هو نفسه الدولة الخلف. [١]

الفرع الثاني

الديون المعقودة لغرض محلي

وهي الديون التي تتحملها الدولة السلف لغرض واحد هو خدمة احتياجات الإقليم المعني. لذلك ينبغي التمييز بوضوح بين الدين المحلي (وهو ليس دين دولة) والدين المعقود لغرض محلي (وقد يكون دين دولة). والمعيار الذي يستخدم في هذا التمييز هو ما إذا كانت الدولة نفسها قد تعاقدت على الدين المخصص لغرض محلي.[٢]

فإذا كان الدين معقودا من قبل حكومة مركزية، ولكنه معقود صراحةً باسم سلطة محلية منفصلة، فهو دين دولة من الناحية القانونية، ويسمى " دين دولة معقود لغرض محلي"، لان الدولة تعتزم استخدام المبالغ المقترضة في جزء معين من إقليمها.[٣]

والديون المعقودة لغرض محلي تمر بثلاث مراحل متتابعة، هي: أولا، يجب أن تكون الدولة قد قصدت إنفاق مبلغ القرض على الإقليم المعني (مبدأ التخصيص أو الاستخدام المعتزم)، ثم يجب أن تكون الدولة قد استخدمت عائد القرض فعلا في الإقليم المعني (معيار الاستخدام الفعلي)، وثالثا، يجب أن يكون الإنفاق قد تم لمنفعة الإقليم المعني ولصالحه الفعلي (معيار مصلحة الإقليم أو منفعته). فهذه الشروط يمكن بواسطتها تحاشي سوء استخدام الحكومة المركزية للدين كما يمكن حل مشاكل أخرى، منها ديون النظام الحاكم، أو ديون الإخضاع، وما إليها، بطريقة عادلة ومرضية. [٤]

---

[١] المصدر السابق. ص ١٥٨– ١٥٩، فقرة ١٦.

[٢] المصدر السابق. ص ١٥٩، فقرة ١٨.

[٣] المصدر السابق. ص ١٦٠، فقرة ٢١.

[٤] المصدر السابق. ص ١٦١، فقرة ٢٢.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وهي الديون التي كانت الدولة التي انفصل جزء من إقليمها قد تعاقدت عليها لمصلحة مؤقتة لنظام سياسي معين، ويمكن أن يشمل هذا التعبير، في وقت السلم، ديون الإخضاع المعقودة خصيصا لغرض الاستعمار أو استيعاب إقليم معين، وفي زمن الحرب، ديون الحرب.[١]

فهي ديون قد تعاقد عليها نظام سياسي أو حكومة ذات شكل سياسي معين، ولكن المسألة هنا ليست ما إذا كانت الحكومة المعنية قد حلت محلها في الإقليم نفسه حكومة أخرى ذات اتجاه سياسي مختلف، لان هذا هو مجرد خلافة حكومات يمكن فيها التنصل من (دين النظام الحاكم). ولكن الأمر على العكس من ذلك، ينطوي على خلافة الدول أو بمعنى أخر على مسألة ما إذا كانت ديون النظام التي تعاقدت عليها الدولة السلف تنتقل إلى الدولة الخلف. وفي ذلك تعد ديون النظام ديون دولة. فقانون خلافة الدول لا يهتم بالحكومات أو بأي جهاز أخر من أجهزة الدولة ولكن بالدولة نفسها. فكما إن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها أحدى الحكومات تنشا عنها مسؤولية دولية. كذلك ديون النظام، أي الديون التي تتعاقد عليها الحكومة، هي ديون دولة.[٢]

وقد استعرض المقرر الخاص السيد (محمد بجاوي) لموضوع خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها مسألة تحديد مصير ديون النظام الحاكم والتي يعالجها تحت عنوان (الديون البغيضة) فتعرض لممارسة الدول بشأن (ديون الحرب)، ومنها عدد من الحالات لم تنقل فيها هذه الديون إلى الدولة الخلف، وكذلك حالات انتقلت فيها هذه الديون. كما أورد حالات من ممارسة الدول تتعلق بانتقال وعدم انتقال (ديون الإخضاع) إلى الدولة الخلف. واقترح المادة التالية بشأن عدم قابلية (الديون البغيضة) للنقل، والتي تنص:

" فيما عدا حالة اتحاد الدول، لا تكون الديون البغيضة التي تعاقدت عليها الدولة السلف قابلة للنقل إلى الدولة الخلف".[٣]

---

[1] Rousseau, Ch., Op.Cit.P.458.

[٢] الجمعية العامة. مصدر سابق، ص١٦٧، فقرة ٣٩.

[٣] المصدر السابق. ص ص ١٦٨- ١٧٠، فقرة ٤٢.

غير إن هذه المادة لم توافق عليها الدول، لذلك فقد حذفت من مشروع الاتفاقية.
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الأقسام غير الرئيسة للديون

الفرع الأول

التقسيم باعتبار شخصية المدين أو الدائن

أولا: ديون المؤسسات أو الهيئات العامة والهيئات الأخرى

وهي الديون التي تتعاقد عليها مؤسسات عامة أو هيئات عامة. وقد يكون من الصعب أحيانا التمييز حسب القانون المحلي لبعض البلدان بين الدولة ومؤسساتها العامة، وحين يكون ذلك ممكنا يكون من الأصعب عدم اعتبار الدين الذي تتعاقد عليه مؤسسة عامة تشترك فيها الدولة ذاتها اشتراكا ماديا على انه دين دولة. وهنا تنشأ أولا مشكلة تعريف المؤسسة العامة أو الهيئة العامة فهناك كيانات مميزة عن الدولة، لها شخصيتها الخاصة كما إن لها عادةً درجة من الاستقلال المالي، وتخضع بموجب القانون العام لنظم قانونية خاصة بها، وهي تشتغل بنشاط اقتصادي أو تقدم خدمة عامة ولها طابع عام، أو طابع المنفعة العامة.[1]

وقد بتت لجنة القانون الدولي، في مشروعها بشأن مسؤولية الدولة، في مسألة ما إذا كان دين المؤسسة العامة يعتبر، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة، دين دولة. أما فيما يتعلق بخلافة الدول، فمن الواضح أن الإجابة على سؤال ما إذا كان دين مثل هذه الهيئة يعتبر دين دولة لابد أن تكون بالنفي. ولذا فان ديون المؤسسات العامة تقع خارج نطاق اتفاقية فيينا لخلافة الدول في غير المعاهدات كما استبعدت ديون السلطات الإقليمية الأدنى. رغم أن لكل منهما طبيعة عامة. فهذه الطبيعة العامة لا تكفي لاعتبار الدين دين دولة، وبالتالي ليكون محلاً لخلافة الدول في الديون.[2]

ثانيا: الديون العامة والديون الخاصة

إن الطبيعة العامة للدين هي ضرورة أساسية ولكنها ليست كافية لاعتباره دين دولة. ف(الدين العام) هو التزام تلتزم به سلطة عامة بخلاف الهيئة الخاصة أو الأفراد، ولكن كون الدين

---

[1] المصدر السابق. ص١٦٢-١٦٣، فقرة ٢٩.

[2] المصدر نفسه. ص١٦٤، فقرة٣٠.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الأشخاص الخاصة سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين – لا يساعد كثيرا في تعريف دين الدولة. فهذا التعبير فضفاض ولا يقتصر على دين الدولة، بل يشمل أيضا دين الكيانات العامة الأخرى سواء أكانت إقليمية الطابع أم لا.[١]

ثالثا: الديون الخارجية والديون الداخلية

قد تقترض الدولة بعملتها الوطنية من القاطنين على إقليمها، فيكون قرضها إذ ذاك داخليا. وقد تقترض الدولة من دول أخرى، أو من أفراد، يقطنون في دول أخرى، بالعملات الأجنبية فيكون قرضها إذ ذاك خارجيا.[٢]

فالتمييز بين الدولة الداخلي والدين الخارجي ينطبق عادةً على ديون الدولة فقط، وإن كان من المتصور تطبيقه على الديون العامة الأخرى أو حتى على الديون الخاصة.[٣]

الفرع الثاني

التقسيم باعتبار سبب الدين أو الغرض منه

أولا: الديون المالية والديون الإدارية

ترتبط الديون المالية بمفهوم الاقتراض، أما الديون الإدارية فتنتج تلقائيا من أنشطة الخدمات العامة دون أن تنطوي على أي تمويل أو استثمار، ومن أمثلتها: بعض المصروفات المتعلقة بخدمات سابقة قدمتها الدولة؛ وحقوق الدائنية الناتجة عن قرارات السلطات العامة؛ وحقوق الدائنية تجاه المؤسسات العامة للدولة أو الشركات المملوكة للدولة؛ وإعانات بناء مستحقة على الدولة؛ ومرتبات وأجور موظفي الخدمة المدنية. ومع إن الديون المالية قد تكون عامة أو خاصة، إلا إن الديون الإدارية لا تكون إلا عامة.[٤]

---

[١] المصدر نفسه. ص١٦٤، فقرة ٣١.

[٢] عبد العال الصكبان. علم المالية العامة، ج١، ط٣، بغداد: دار الجمهورية ، ١٩٦٦، ص٣٩١؛ انظر كذلك: طاهر الجنابي. دراسات في المالية العامة، بغداد: مطابع التعليم العالي، ١٩٩٠ ص٢٣٥.

[٣] الجمعية العامة. مصدر سابق ، ص١٦٦، فقرة ٣٥.

[٤] المصدر نفسه. ص١٦٤–١٦٥، فقرة ٣٢.

ثانيا: الديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
هي الديون المترتبة على افعال غير قانونية ارتكبتها الدولة لتشمل
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
فيما يتعلق بخلافة الدول، وتنظم حل هذه المشاكل في المقام الأول المبادئ المتعلقة بالمسؤولية

الدولية للدول.[١]

ثالثا: الديون السياسية والديون التجارية

بينما قد تكون الديون التجارية ديون دولة، وقد تكون ديونا على سلطات محلية أو مؤسسات عامة أو ديونا خاصة فأن الديون السياسية هي دائما ديون دولة. ويجب أن يفهم تعبير: الديون السياسية على انه يشير إلى الديون التي أعلنت مسؤولية الدولة عنها أو اعترفت هي بمسؤوليتها إزاء دولة أخرى عنها نتيجة أحداث سياسية، وأكثر حالات هذه الديون شيوعا هو الدين المفروض على دولة مهزومة في معاهدة سلم (تعويضات الحرب)، كذلك فان قرض الحرب الذي تقدمه دولة إلى أخرى ينشأ عنه دين سياسي.[٢]

أن الدين السياسي هو دين لا وجود له إلا بين الحكومات، أي بين دولة وأخرى فالدائن دولة والمدين دولة. ولا يهم كثيرا أن يكون الدين قد نشأ عن قرض أو عن فرض تعويضات حرب، ويمكن المقابلة بين الديون السياسية، التي تنشئ بين الدائن والمدين علاقة بين دولتين، والديون التجارية، والتي تنشأ عن قرض تتعاقد عليه دولة مع أطراف خاصة، سواء أكانت مصارف أم أفرادا.[٣]

الفرع الثالث

الديون المضمونة والديون غير المضمونة

مع أن جميع الديون، سواء أكانت خاصة أو عامة أو ديون دولة، قد تكون أو لا تكون مكفولة برهن ما؛ فأن اتفاقية خلافة الدول في غير المعاهدات تتناول ديون الدولة فقط. وفي هذا الصدد، نجد إن فكرة الديون الرهنية هي فكرة بالغة الأهمية. فلابد من التمييز بين فئتين من فئات الديون: أولا هناك ديون الدولة المضمونة بشكل خاص بحصيلة ضريبة معينة، إذ يكون من المقرر ومن المتفق عليه أن العائد من ضرائب معينة سيستخدم لضمان خدمة دين

---

[١] المصدر نفسه. ص ١٦٦، فقرة ٣٦.

[2] Jèze, G., Les Défaillauces d'État, R.C.A.D.I., 1936, vol.53, P.383.

[3] Ibid.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الدولة. وثانيا قد توجد حالات تكون فيها ديون الدولة مضمونة بشكل خاص بأموال معينة أو بمعنى آخر فإن الدولة المقترضة تكون قد رهنت بعض ممتلكاتها لصالح الدائن. كما يمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة عن قرض تعاقدت عليه بنفسها، كما يمكن أن تنشأ من ضمان قدمته فيما يتعلق بدين طرف أخر، وقد يكون هذا الطرف دولة، أو سلطة إقليمية أدنى، أو مؤسسة عامة أو فردا. وحين يمنح البنك الدولي قرضا لإقليم تابع، فهو يطلب عادة ضمانا من الدولة القائمة بالإدارة.[٢]

---

[١] الجمعية العامة. مصدر سابق، ص١٦٦، فقرة ٣٧؛ أنظر كذلك: عبد العال الصكبان.مصدر سابق، ص٤٠٣ ، هامش رقم (١) ؛

O'Connell, D. P., Op. cit., pp. 159-174.

[٢] الجمعية العامة. المصدر السابق، ص١٦٦، فقرة ٣٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المطلب الأول

تاريخ انتقال ديون الدولة

نصت المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ على أنه:" يكون تاريخ انتقال ديون الدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه".

إذا كانت المادة أعلاه واضحة في تصريحها بتاريخ انتقال ديون الدولة، فإنه ينبغي أن يلاحظ أن اضطلاع الدولة الخلف، ابتداء من تاريخ خلافة الدول، بخدمة دين الدولة الذي ينتقل إليها ربما لا يكون ممكنا في الممارسة العملية. فقد تواصل الدولة السلف خدمة الدين مباشرة لبعض الوقت ، وذلك لأسباب عملية نظرا لان الدين، بوصفه دين دولة، سيكون قد أدى إلى إصدار إقرارات موقعة من الدولة السلف وهي ملزمة باحترام توقيعها. وقبل أن تتمكن الدولة الخلف من أن تلتزم بصورة مباشرة بالإقرارات المتعلقة انتقل إليها يلزم أن تضمنها؛ وإلى أن تتم هذه العملية، التي تشكل التجديد في العلاقة القانونية بين الدولة السلف والدولة الثالثة الدائنة، تظل الدولة السلف مسؤولة أمام الدائنين عن دينها.[١]

ولكن ليس ثمة شك في أن مثل هذه القيود الزمنية أو العملية لا تغير من المبدأ القانوني المتعلق بانتقال الدين في تاريخ خلافة الدول. وفي الواقع فإن الدولة الخلف ستظل إلى أن تضمن أو تلتزم بالإقرارات المتعلقة بالديون التي انتقلت إليها، تدفع إلى الدولة السلف رسوم الخدمة المتصلة بهذه الديون وستواصل الدولة السلف، بصفة مؤقتة، سداد الديون إلى الدولة الثالثة الدائنة.[٢]

---

[١] المصدر السابق. ص١٧٢-١٧٣، فقرة ٢.

[٢] المصدر السابق. ص ١٧٣، فقرة ٣.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

نصت المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها على إنه:" رهنا بأحكام مواد هذا الجزء، يستلزم انتقال دين الدولة انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف بصدد ديون الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف".

كما نصت المادة ٣٦ من الاتفاقية ذاتها على إنه:" لا تؤثر خلافة الدولة، بحد ذاتها، على حقوق الدائنين والتزاماتهم".

مما لا شك فيه إن هنالك أساسا للقول بأن خلافة الدول بمعناها الدقيق لا تحدث إلا عندما تنتقل إلى الدولة الخلف، بسب تغير إقليمي، التزامات دولية معينة تكون على الدولة السلف لأطراف ثالثة، على أن يكون هذا الانتقال بناء على قاعدة في القانون الدولي تقضي بذلك، بصرف النظر عن أي إرادة تبديها الدولة السلف أو الدولة الخلف. ولكن اثر خلافة الدول بحد ذاته ينبغي أن يقف عند هذا الحد. وتنشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة لسلف والدولة الخلف فيما يتعلق بالالتزام المعني. على أن وجود هذه العلاقة لا يترتب عليه إلغاء تلقائي للعلاقة السابقة (الدولة السلف/ الدولة الثالثة) إلا حيث تزول الدولة السلف تماما، أو إحلال علاقة جديدة محلها هي علاقة (الدولة الخلف/ الدولة الثالثة) فيما يتعلق بالالتزام المعني.[١]

ويمكن، لأغراض مناقشة هذه المسألة، الإشارة إلى حالة دين الدولة الذي ينشأ نتيجة لاتفاق بين دولتين، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الثالثة الدائنة والدولة السلف المدينة أن تحددا العلاقة بينهما بموجب معاهدة. فربما تم تجديد مصير تلك المعاهدة، وبالتالي مصير الدين الذي نشأ عنها، بموجب (أتفاق أيلولة) معقود بين الدولة السلف والدولة الخلف. لكن الدولة الثالثة الدائنة قد تفضل أن تظل متصلة بالدولة السلف، حتى مع تقلصها، إذا رأت أن تلك الدولة أكثر قدرة على وفاء الدين أكثر من الدولة الخلف. وبناء على ما لدولة الثالثة من دائنية، فأن لها حقا لا تستطيع الدولة السلف والدولة الخلف التصرف فيه حسب ما يريانه في اتفاقهما. ومن الطبيعي أن تنطبق على هذه الحالة القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات والدول الثالثة (أي المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩). ويحب، بطبيعة الحال، التسليم بأن الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن انتقال دين

---

[١] المصدر السابق. ص١٧٤، فقرة ٣.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المطلب الثالث

طرق توزيع ديون الدولة

ليس هناك اتفاق في الرأي حول الأساس الذي يستخدم لتحديد النصيب الذي يجب أن تتحمله الدولة الخلف من الديون العامة التي اقترضتها الدولة السلف.ولكن أتخذ البعض مساحة الأقاليم مقياسا لهذا الغرض، غير إن هذا المعيار خاطئ لأن مساحة الإقليم ليست مقياسا حقيقيا لقيمته الاقتصادية و المالية. فهنالك أقاليم صغيرة ولكنها غنية، وهنالك أقاليم شاسعة ولكنها فقيرة. ومعيار المساحة قد اعتمده مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ لتحديد نصيب دول البلقان التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية من ديون هذه الدولة.[٢]

وأتخذ البعض الأخر عدد سكان الأقاليم مقياسا. وهذا معيار خاطئ أيضا لأن هنالك أقاليم صغيرة آهلة بالسكان، و أخرى واسعة تفتقر إلى السكان. و لأن تزايد السكان في جزء من أجزاء الدولة ليس دليلا على ازدهار هذا الجزء.[٣]

على أن المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الإقليم المنفصل من الديون العامة، يجب أن يستند إلى نسبة الضرائب التي كان يؤديها الإقليم المنفصل إلى مجموع الضرائب العامة في الدولة، لأن الضرائب تمثل في الواقع الدخل الحقيقي للإقليم وتعد خير معيار لقيمته المالية.[٤]

أ- الحلول الناتجة عن معاهدة سان- جرمان ١٩١٩

إن معاهدة سان-جرمان المعقودة مع النمسا انطوت على التمييز بين:

١- الديون العامة العادية، دون رهن، والموزعة، دون تضامن بين الدول السابقة واللاحقة بالنسبة للإمكانات الضريبية للأقاليم المضمونة.

٢-والديون العامة المعقودة لقاء رهن أو ضمانات (ديون مضمونة برهن عائد لموارد ضريبية محددة كموارد مناجم الملح، أو أملاك خاصة)، وديون تصيب مقاطعة مستقلة ماليا، وديون

---

[١] المصدر السابق. ص١٧٧، فقرة ٧.

[٢] عصام العطية. مصدر سابق، ص ٣٦٤.

[٣] المصدر السابق. ص ٣٦٤.

[٤] المصدر السابق. ص ٣٦٤-٣٦٥.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

معقودة خصيصا للتجهيز الوطني بالمعامل، (كالديون المتعلقة بالخطوط الحديدية ...الخ)، التي كانت تتبع لموقع الإقليم من الرهن، ودون تضامن، وذلك وفقا للحصة الممنوحة لكل دولة من الدول الخلف.[1]

ب_ الحلول الناتجة عن معاهدة لوزان ١٩٢٣

كان منطقيا بالنسبة لديون تركيا المعقود معظمها لقاء ضمانات (كحقوق المنائر، خراج مصر، محاصيل التبغ، إيرادات الملح، الخ...)، أن يطبق المبدأ القائل بأن مصير الدين يتبع مصير الضمان. إنما كانت الغلبة لمبدأ أخر. فقد تم توزيع الأعباء وفقا لاعتبارات الدخل الوسطي العام للإمبراطورية العثمانية خلال سنتي ١٩١٠ – ١٩١١ و ١٩١١–١٩١٢ اللتين اعتبرتا بمثابة سنتين عاديتين، ووفقا لاعتبارات الدخل الوسطي بالنسبة للأقاليم التي سلخت عن الإمبراطورية في الوقت ذاته. أما تطبيق هذه الصيغة، ولاسيما بالنسبة لدقة موضوع استقلال لبنان المالي، فقد حددها بدقة الأستاذ بوريل بموجب قرار التحكيم الذي أصدره سنة ١٩٢٥.[2]

---

[1] شارل روسو. مصدر سابق، ص١٦٨–١٧٨.

[2] المصدر السابق. ص ١٨٧.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الخاتمة

موضوع البحث. فقد حاولنا قدر الإمكان أن نبقى في مجال ما استقر عليه الفقه، على قلته في موضوع خلافة الدول في الديون، متوخين من كل ذلك تقديم صورة بينة عن الخلافة الدولية من جهة، وديون الدولة من جهة أخرى. وقد تبين لنا بأن المقصود بالخلافة الدولية هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الإقليمي وما استتبع ذلك من حلول سيادة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير. أما المقصود ب" دين الدولة " فهو أي التزام مالي نشأ وفقا للقانون الدولي على دولة سلف إزاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص أخر من أشخاص القانون الدولي. أما عن أطراف العلاقة القانونية التي تثيرها ظاهرة الخلافة في ديون الدولة فهم ثلاثة: الدولة الثالثة، والدولة الخلف، والدولة السلف، ولكن في الواقع فان ديون أحداها فقط هي التي يتعلق الأمر بها قانونا نتيجة لخلافة الدول: وهذه هي ديون الدولة السلف. أما بالنسبة إلى مدى الالتزام بانتقال الديون، فقد قدم التعامل الدولي حلولا تختلف تبعا لوجود اتفاق خاص بنقل الديون أو عدم وجوده. فعند عدم وجود اتفاق دولي يقضي بانتقال الديون بسبب التغيرات الإقليمية، يمكن للدول المتنازل إليها أن تقبل أو ترفض بإرادتها المنفردة تحمل شيء من الديون العامة التي اقترضتها الدولة المتنازلة. أما عند وجود اتفاقات فيرجع إليها لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل إليها من الديون العامة، أو إعفائها من ذلك.

أما في الأقسام الرئيسة للديون فقد ميّزنا بين الديون المحلية والديون المعقودة لغرض محلي، وديون النظام الحاكم (الديون البغيضة). أما في الأقسام غير الرئيسة للديون، فقد ميّزنا بين الديون العامة والديون الخاصة، والديون الخارجية والديون الداخلية، والديون المالية والديون الإدارية، و الديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية، والديون السياسية والديون التجارية، والديون المضمونة والديون غير المضمونة.

وقد تبين لنا أن تاريخ انتقال ديون الدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه. وفي آثار انتقال دين الدولة يستلزم انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف بصدد ديون الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف. على أن وجود هذه العلاقة لا يترتب عليه إلغاء تلقائي للعلاقة السابقة (الدولة السلف/ الدولة الثالثة) إلا حيث تزول الدولة السلف تماما، أو إحلال علاقة جديدة

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

البعض مساحة الأقاليم مقياسا لهذا الغرض، وأتخذ البعض الأخر عدد سكان الأقاليم مقياسا. على أن المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الإقليم المنفصل من الديون العامة، يجب أن يستند إلى نسبة الضرائب التي كان يؤديها الإقليم المنفصل إلى مجموع الضرائب العامة في الدولة، لأن الضرائب تمثل في الواقع الدخل الحقيقي للإقليم وتعد خير معيار لقيمته المالية.

مصادر البحث
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

١- ارحمون محمد طاهر. تقنين استخلاف الدول في الديون وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣،حالة الدول المستقلة حديثا. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. الجزء ٣٤- رقم ١-١٩٩٦.

٢- الجمعية العامة. الوثائق الرسمية، الدورة ٣٦، الملحق رقم ١٠ (A\٣٦\١٠).

٣- شارل روسو. القانون الدولي العام، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢.

٤- طاهر الجنابي. دراسات في المالية العامة، بغداد: مطابع التعليم العالي، ١٩٩٠.

٥- عبد العال الصكبان. علم المالية العامة.جـ ١، ط ٣، بغداد: دار الجمهورية، ١٩٦٦.

٦- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جـ ١، مصادر الالتزام، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٧- عدنان عباس موسى النقيب. تفسير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

٨- عصام العطية. القانون الدولي العام، ط ٥. بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

٩- محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٠.

١٠- هشام علي صادق. آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٣.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Jèze, G., Les Défaillances d'État, R.C.A.D.I., 1936, Vol.53.

2- Mazeaud, J., Lçons de Droit Civil, 4th ed., Paris: Montchestien, 1969, Vol.II.

3- O'Connell, D.P., The Law of State Succession, Cambridge: The University Press, 1956.

4- Rousseau, Ch., Droit International Public, Paris: Sirey, 1977, T.III.